حزب الأصالة والمعاصرة

ⴰⵎⵓⵏⵉ ⵏ ⵜⴰⵣⵡⵜ ⴷ ⵜⴰⵄⴰⵡⴰⵏⵜ

Parti Authenticité et Modernité

# النظام الداخلي

الولاية السياسية 2024 - 2028

# الفهرس


**الباب الأول: أحكام عامة:**

- من المادة 1 إلى المادة 3: مقتضيات عامة.

**الباب الثاني: العضوية في الحزب:**

- من المادة 4 إلى المادة 7.

**الباب الثالث: قواعد تنظيمية عامة لسير هياكل الحزب:**

- من المادة 8 إلى المادة 31.

**الباب الرابع: الاجهزة الترابية للحزب:**

- الأمانة المحلية: من المادة 32 إلى المادة 39.
- الأمانة الإقليمية: من المادة 40 إلى المادة 45.
- الأمانة الجهوية: من المادة 46 إلى المادة 69.
- مجلس المدينة الخاضع لنظام المقاطعات: من المادة 70 إلى المادة 74.

**الباب الخامس: الأجهزة الوطنية للحزب:**

- المادة 75.
- المؤتمر الوطني: من المادة 76 إلى المادة 87.
- المجلس الوطني: من المادة 88 إلى المادة 97.
- المكتب السياسي: من المادة 98 إلى المادة 110.

**الباب السادس: التنظيمات الموازية، والمنتديات وأكاديمية الحزب:**

- التنظيمات الموازية: من المادة 111 إلى المادة 114.
- المنتديات وأكاديمية الحزب: من المادة 115 إلى المادة 117.

**الباب السابع: ندوة الأمناء والتنظيمات والمنتديات الموازية:**

- المادة 118.

**الباب الثامن: لجان المراقبة والحكامة:**

- اللجنة الوطنية للتحكيم والأخلاقيات واللجان الجهوية للتحكيم والأخلاقيات: من المادة 119 إلى المادة 127.
- اللجنة الوطنية للشفافية والمراقبة المالية: من المادة 128 إلى المادة 131.

**الباب التاسع: فريقا الحزب بمجلسي البرلمان:**

- المادة 132.

**الباب العاشر: رؤساء فرق منتخبات ومنتخبي حزب الأصالة والمعاصرة بالجماعات الترابية**

- المادتان 133 و134.

**الباب الحادي عشر: مقتضيات ختامية:**

- المادتان 135 و136.

# النظام الداخلي لحزب الأصالة والمعاصرة

## الباب الأول: أحكام عامة

**المادة 1:**

يهدف هذا النظام الداخلي إلى تتميم النظام الأساسي لحزب الأصالة والمعاصرة وتقنين وتدقيق وتفصيل الأحكام الواردة في النظام الأساسي، ووضع إجراءات ومساطر انتخاب وتنظيم وتسيير أجهزته وسير أشغالها وعقد اجتماعات ومداولات هياكله وهيئاته وكيفية اتخاذ قراراتها؛

**المادة 2:**

يدبر ويسير الحزب وفق مبادئ الديمقراطية والحكامة الجيدة واللامركزية والمصلحة الفضلى للحزب؛

**المادة 3:**

يضع كل تنظيم موازي نظامه الداخلي.

## الباب الثاني: العضوية في الحزب

**المادة 4:**

تكتسب العضوية في حزب الأصالة والمعاصرة بالتعبير عن ذلك بواسطة ملئ استمارة طلب العضوية وفق نموذج تعده الإدارة المركزية للحزب أو الكترونيا عبر الدعامات الإلكترونية للحزب وأداء واجب الإنخراط السنوي مقابل وصل؛

ترفق الطلبات برأي موافق صادر عن الأمانة الإقليمية التي ينتمي إليها طالب العضوية أو أحد أجهزة الحزب التقريرية؛

ترفق أيضا الطلبات بنسخ من وصول إيداع واجبات الانخراط في الحساب البنكي للأمانة الجهوية أو لدى إدارة الحزب؛

تقدم الطلبات لدى البنية الإدارية التابعة للحزب الأقرب لمكان الإقامة أو لدى الأمانات المحلية أو الإقليمية أو الجهوية ومقراتها مقابل وصل؛

تحال طلبات العضوية المودعة لدى المقر المركزي للحزب على الأمانات الجهوية المعنية؛

تتواصل الامانة الجهوية بشأن طلبات الانخراط المقدمة لدى البنيات المركزية أو الجهوية او خلال اشغال الانشطة الحزبية مع الامانات الاقليمية التي ينتمي إليها صاحب الطلب؛

وتعمل الإدارة على إعداد فضاء للانخراط خلال أشغال اللقاءات التواصلية المفتوحة وأنشطة الحزب الإشعاعية، وتعمل على استلام طلبات الانخراط خلالها.

**المادة 5:**

في حالة رفض طلب العضوية، يصدر قرار الرفض معللا ويبلغ إلى المعني بالأمر بكل الطرق القانونية؛
يحظر أي رفض للعضوية بسبب التمييز لاسيما على أساس الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة؛
يمكن الطعن في مقرر رفض طلب العضوية أمام اللجنة الجهوية للتحكيم والأخلاقيات واستئنافه أمام اللجنة الوطنية للتحكيم والأخلاقيات.

**المادة 6:**

تمسك الإدارة الجهوية سجلا الكترونيا للإنخراط، وتحينه في مستهل كل سنة وتمكن الأمانات الإقليمية والمحلية من المعطيات الخاصة بها كلما طلبت ذلك؛
يحدث على صعيد الإدارة المركزية سجلا مركزيا للانخراط يحين في مستهل كل سنة بالاعتماد على السجلات الجهوية؛
تعتمد سجلات الانخراط المحينة كقاعدة لممارسة الحق في التصويت والترشيح للمهام والمسؤوليات الحزبية، وتعتبر من بين الأسس لتحديد عدد المؤتمرين وتوزيعهم على الدوائر الانتدابية.

**المادة 7:**

تدعو الإدارة الإقليمية والجهوية في مستهل كل سنة الأعضاء المنخرطين إلى تجديد انخراطهم؛
تُستوفى واجبات الانخراط وتجديده بشكل سنوي، ويحدد الواجب الأدنى للانخراط بناء على قرار يصدر عن رئيس المجلس الوطني.

## الباب الثالث : قواعد تنظيمية عامة لسير هياكل الحزب

**المادة 8:**

تختص اللجان التحضيرية باتخاذ كافة التدابير المادية واللوجستيكية والقانونية والتنظيمية التي يقتضيها عقد المؤتمرات؛
تتولى اللجان التحضيرية على وجه الخصوص تحديد تاريخ المؤثرات ومكان انعقادها والإشراف على سير أشغال جموع انتداب المؤتمِرات والمؤتمِرين وتحديد عددهم، والإشراف على إعداد وسير المؤتمر ومساعدة رئيسه في تسيير أشغاله؛
لا يتجاوز عدد عضوات وأعضاء اللجنة التحضيرية للمؤتمر الجهوي خمسين عضوا ونصفه للمؤتمر الإقليمي؛
تبقى اللجان التحضيرية رهن إشارة رؤساء المؤتمرات إلى حين انتخاب المجلس الجهوي والإقليمي لهياكل الحزب.

**المادة 9:**

يسهر رؤساء اللجان التحضيرية على تسيير أشغالها، ويعتبرون الناطقين الرسميين بإسمها.

**المادة 10:**

تنعقد اللجان التحضيرية للمؤتمرات في اجتماعاتها الأولى لانتخاب رؤسائها ونوابهم ومقرريها ونوابهم برئاسة العضو الأكبر سنا يساعده العضو الأصغر سنا؛

تباشر اللجان التحضيرية خلال نفس الاجتماع تشكيل اللجان الفرعية وانتخاب رؤسائها ونوابهم ومقرريها ونوابهم.
إذا تعذر التوزيع المتوازن للعضوات والأعضاء على كافة اللجان الفرعية، تناط هذه المهمة برئيس اللجنة التحضيرية؛
بعد انتخاب هياكل اللجان التحضيرية، يمكن لرؤسائها أن يدعوا من الكفاءات الحزبية من يرون مساهمتهم مفيدة لتقدم أشغالها.

**المادة 11:**

تنعقد اللجنة التحضيرية للمؤتمر ولجانها الفرعية بدعوة من رؤسائها؛
عند شغور مقعد رئيس اللجنة التحضيرية لأي سبب من الأسباب، يتولى نائبه رئاستها إلى حين انتخاب رئيس جديد.

**المادة 12:**

تنتدب اللجنة التحضيرية مشرفات ومشرفين على الجموع العامة لانتداب المؤتمِرين؛

**المادة 13:**

توضع رهن إشارة اللجنة التحضيرية ولجانها الفرعية الإمكانات المادية اللازمة للقيام بمهامها واختصاصاتها؛
تبقى الإدارة ومواردها البشرية الجهوية أو الإقليمية رهن إشارة اللجنة التحضيرية خلال الإعداد للمؤتمر وخلال سير أشغاله.

**المادة 14:**

تتخذ اللجنة التحضيرية قراراتها بالأغلبية النسبية، ولا تصح أشغالها إلا بحضور أكثر من نصف عدد أعضائها؛ وإذا لم يكتمل المصاب القانوني تعق اجتماعها بعد مرور ساعتين عن موعدها الأول، وفي هذه الحالة يكون انعقادها صحيحا بمن حضر.
يعتبر صوت رئيس اللجنة التحضيرية مرجحا عند تعادل الأصوات.

**المادة 15:**

تعتمد اللجنة التحضيرية في توزيع حصص الدوائر الانتدابية للمؤتمِرين على أساس المعايير التالية:

-عدد المقاعد الانتخابية جهويا، إقليميا ومحليا؛
-عدد المنخرطين؛
-عدد الأنشطة التنظيمية والإشعاعية المنظمة.

**المادة 16:**

تسهر اللجنة التحضيرية على احترام قواعد التمييز الايجابي المنصوص عليها في النظام الأساسي، لاسيما احترام النسب المخصصة للنساء والشباب وما يقتضيه تشجيع الكفاءات.

**المادة 17:**

يُعتمد في انتخاب المؤتمرات والمؤتمرين خلال الجموع العامة نمط الاقتراع الأحادي الاسمي بالأغلبية النسبية؛

**المادة 18:**

يتم انتخاب لجنة للاقتراع بالاقتراع اللائحي وبالأغلبية النسبية من بين المؤتمِرين لا يتعدى عددها ثلاثة أعضاء، ويعهد إليها بالإشراف على عمليات الترشيح والتصويت؛
يُرتب المرشح والمرشحات حسب عدد الأصوات المحصل عليها، ويعتبر منتدبين للمؤتمر الأعضاء الحاصلين على المراتب الأولى المطابقة لعدد المؤتمرين المراد انتدابهم.

**المادة 19:**

يتم حصر لوائح المؤتمرين في محاضر ممهورة بتوقيعي رئيس لجنة الاقتراع ومندوب اللجنة الجهوية للتحكيم والأخلاقيات؛
يمكن أن تنشر لوائح المؤتمرين فور المصادقة عليها بالبوابة الرسمية للحزب؛
يمكن الطعن في نتائج انتداب المؤتمرين داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ إجراء عملية التصويت أمام اللجنة الجهوية للتحكيم والأخلاقيات أو اللجنة الوطنية للتحكيم والأخلاقيات وفق المسطرة المنصوص عليها في هذا النظام.

**المادة 20:**

تجتمع أجهزة الحزب بدعوة مكتوبة من رئيسها أو أحد نوابه في حالة غياب الرئيس، مرفقة بجدول الأعمال، وذلك سبعة (7) أيام قبل تاريخ الاجتماع ما لم ينص هذا النظام على خلاف ذلك؛
تنعقد اجتماعات هياكل الحزب في حالات الاستعجال بدعوة مكتوبة مرفقة بجدول الأعمال، تبلغ إلى الأعضاء ثلاثة (3) أيام قبل تاريخ انعقاد الاجتماع؛
يجتمع المكتب السياسي مرتين في الشهر وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، وتجتمع اللجن الجهوية والوطنية للتحكيم والأخلاقيات، واللجن الموضوعاتية، واللجنة الوطنية للشفافية والمراقبة المالية كلما تطلب الأمر ذلك؛
يمكن لأجهزة الحزب أن تعقد اجتماعات عن بعد كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

**المادة 21:**

لا تصح مداولات أجهزة الحزب إلا بحضور أكثر من نصف عدد أعضائها عند افتتاح الاجتماع دون احتساب المشاركين بصفة استشارية؛
إذا لم يكتمل النصاب القانوني، تنعقد الاجتماعات بعد مرور ساعتين عن موعدها الأول، وفي هذه الحالة يكون انعقادها صحيحا بمن حضر؛
يُحتسب النصاب القانوني عند افتتاح الاجتماع، ويسري أثره إلى حين انتهاء أشغاله، ولا يعتد بالانسحابات لأي سبب من الأسباب.

**المادة 22:**

تتداول أجهزة الحزب في النقاط الواردة في جدول أعمالها، ويمكن لرئيس الجهاز أن يعرض للمصادقة اقتراح إضافة نقطة أو أكثر إلى التداول قبل بداية الاجتماع؛
لكل عضو من أعضاء الهيئات التقريرية أو التنفيذية للحزب في حدود اختصاصها، أن يبادر إلى اقتراح إصدار توصيات تتعلق بالحياة الداخلية للحزب، ويمكن لرئيس الجهاز الحزبي المعني عرض الاقتراح للتصويت؛

لكل عضو من أعضاء الهيئات التقريرية أو التنفيذية للحزب، ولأغراض التفاعل مع القضايا السياسية والمجتمعية ومع الأحداث الوطنية والإقليمية والدولية، أن يبادر إلى اقتراح إصدار بيانات وبلاغات، ويمكن لرئيس الجهاز الحزبي المعني عرض الاقتراح للتصويت؛
لكل عضو من أعضاء الجهاز التنفيذي أو التقريري أن يتوجه إلى الجهاز الحزبي المعني الذي ينتمي إليه، قبل سبعة أيام (7) من تاريخ انعقاد الاجتماع، بسؤال مكتوب بشأن قضايا عامة ذات طبيعة وطنية أو جهوية أو محلية تستوجب توضيحات بشأنها؛
توجه الأسئلة المذكورة بجميع الوسائل الممكنة ولاسيما بالاعتماد على عناوين البريد الالكتروني لمقرات الحزب المعنية، ويخصص الجهاز المعني حيزا زمنيا لا يتعدى ثلاثين دقيقة للإجابة على هذه الأسئلة.

**المادة 23:**

ينتخب كل جهاز تنفيذي أو تقريري أو تنظيم موازي رئيسا ونائبين له من جنسين مختلفين، ومقررا ونائبا له من جنسين مختلفين، ما عدا في حالة منظمة نساء حزب الأصالة والمعاصرة التي يتطلب انتخاب أجهزتها من جنس واحد.
يشكل كل جهاز وفق ما هو منصوص عليه في النظام الأساسي للحزب، الأقطاب واللجان الوظيفية، ويشرف على انتخاب رؤسائها ومقرريها من جنسين مختلفين، ما عدا في حالة منظمة نساء حزب الأصالة والمعاصرة التي يتطلب انتخاب أجهزتها من جنس واحد.

**المادة 24:**

يعد المقرر أو نائبه أو من يكلف من رئيس الجهاز ليقوم مقامهما في حال غيابهما محضرا للاجتماع يتضمن بأمانة ودقة تفاصيل مداولات الاجتماع والمقررات والتوصيات، وبالموازاة مع ذلك يعد تقريرا تركيبيا يتضمن ملخصا لمداولات الاجتماع؛
يُتلى التقرير التركيبي المذكور في مستهل الاجتماع الموالي ويصادق عليه؛
تساعد إدارة الحزب مقرر الجلسة في أداء مهامه، وتمسك المحاضر المذكورة مرفقة بلائحة الحضور، مرتبة وفق ترتيب زمني؛
يمكن لكل عضو من أعضاء الجهاز التنفيذي أو التقريري أو التنظيم الموازي الاطلاع على محاضر اجتماعاته لدى إدارة الحزب؛
يمكن لكل رئيس جهاز من الأجهزة التنفيذية أو التقريرية أو التنظيمات الموازية أن يصدر بلاغات رسمية تتضمن على الخصوص ملخصا للمداولات وكذا المقررات والتوصيات والخلاصات المتخذة في الاجتماعات المذكورة، ويمكن نشر هذه البلاغات بجميع وسائل النشر المتاحة، لاسيما على الموقع الإلكتروني الرسمي للحزب.

**المادة 25:**

تجرى المناقشات داخل هياكل الحزب وتنظيماته الموازية ومنتدياته وأنديته ومجموعات النقاش والرأي والترافع فيه على أساس مبدأ المساواة بين جميع الحاضرات والحاضرين؛
تخصص لمداخلات العضوات والأعضاء أثناء المناقشة حيزا زمنيا لا يمكن أن يقل عن ثلاث (03) دقائق ولا يتجاوز عشرة (10) دقائق؛
يتعين على رئيس الاجتماع التفاعل مع كل استفسار له علاقة مباشرة بالمواضيع الواردة في جدول أعمال الاجتماع.

**المادة 26:**
يلتزم العضوات والأعضاء بآداب الحوار وأخلاقه المنصوص عليها في النظام الأساسي للحزب ولاسيما:

- احترام النقاط المدرجة بجدول أعمال الاجتماع؛
- احترام آراء عضوات وأعضاء الحزب ا ولالتزام بأخلاقيات الحوار الواعي والبناء في تصريف الخلافات في الرأي؛
- احترام مقتضيات النظام الأساسي والنظام الداخلي ذات الصلة ومبادئ ميثاق الأخلاقيات؛

يسهر رئيس الاجتماع بمساعدة إدارة الحزب على احترام آداب الحوار وأخلاقه والسير المنتظم لأشغاله.

**المادة 27:**
تُتخذ القرارات داخل هياكل الحزب التقريرية والتنفيذية وفي تنظيماته الموازية ومنتدياته وأنديته ومجموعاته الفكرية بالتصويت العلني وبالأغلبية النسبية، ما عدا الحالات التي يقتضي النظام الاساسي فيها أغلبية محددة؛
التصويت حق شخصي لا يقبل التفويض؛
يعبر عن التصويت العلني بالموافقة بنعم أو بالرفض أو بالامتناع؛
في حال تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا، وفي حال امتناعه عن التصويت تعد ذلك رفضا للنقطة المعروضة على التصويت؛
يقتصر حق التصويت داخل الهياكل وأجهزة الحزب على العضوات والأعضاء المنخرطين.

**المادة 28:**
يتم التصويت على إسناد المهام والمسؤوليات وانتداب المرشحين للانتخابات التشريعية أو الجماعية أو المهنية عن طريق جموع عامة انتخابية يتم تشكيلها لهذا الغرض؛
يقوم رئيس الجهاز المعني بمهام رئيس مكتب التصويت ويتخذ كافة القرارات التنظيمية ذات الصلة بمساعدة أعضاء مكتب الجهاز الحزبي المعني.

**المادة 29:**
يمكن لكل من يتولى مهام ومسؤوليات داخل المجالس والهيئات التقريرية أو التنفيذية والتنظيمات الموازية أن يقدم استقالته منها؛
توجه الاستقالة كتابة إلى الأمانة العامة للحزب أو القيادة الجماعية؛
يبلغ مقرر قبول أو رفض الاستقالة إلى المعني بالأمر بكل الطرق القانونية؛
تعقد الهيئة التقريرية المعنية داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما جلسة خاصة بإجراء انتخاب المرشح لملأ المقعد أو المقاعد الشاغرة.

**المادة 30:**
في غير الحالات المنصوص على مسطرتها صراحة، يمكن إقالة رؤساء وأعضاء الهيئات التنفيذية ورؤساء الهيئات التقريرية ورؤساء مكاتب التنظيمات الموازية والمنتديات وفق نفس المسطرة المتبعة في انتخابهم؛
لا تقبل ملتمسات الإقالة إلا إذا وقعتها الأغلبية المطلقة لأعضاء الهيئة التقريرية المعنية؛

تتخذ الهيئات التقريرية قرار الإقالة بتصويت ثلثي أعضاء الهيئة المعنية؛
يبدأ سريان قرار الإقالة فور التصويت على ملتمس الإقالة؛
تباشر فور التصويت على ملتمس الإقالة إجراءات انتخاب المرشح لملأ المقعد أو المقاعد الشاغرة وفق القواعد المسطرية المنصوص عليها في هذا النظام؛
لا يمكن التقدم بأكثر من ملتمس واحد للإقالة في مواجهة نفس العضو خلال مدة ولاية الجهاز التنفيذي أو التقريري أو التنظيم الموازي.

**المادة 31:**

لا تقبل الاستقالة إلا بعد إبراء ذمة صاحبها المالية تجاه الحزب؛

## الباب الرابع: الأجهزة الترابية للحزب

### أ- الأمانة المحلية:

**المادة 32:**

ينتظم عمل الحزب على صعيد الجماعة في جمع عام محلي وأمانة محلية؛
يشترط لتأسيس الفرع المحلي الجديد التوفر على ما لا يقل عن خمسين (10) منخرطة ومنخرط.

**المادة 33:**

تنعقد الجموع العامة المحلية كل أربع سنوات؛
يتخذ قرار عقد الجمع العام المحلي من طرف الأمانة الإقليمية.

**المادة 34:**

ينعقد الجمع العام المحلي بناء على دعوة موجهة للمنخرطين والمنخرطات من الأمانة الإقليمية؛
يترأس الجمع العام المحلي الأمين الإقليمي أو الأمين الجهوي في حالة غياب الأول.

**المادة 35:**

يشترط في المترشح لمنصب الأمين المحلي ونائبيه من جنسين مختلفين أن يكونوا أعضاء في الحزب سنتين على الأقل قبل تاريخ حصر اللوائح برسم الجمع العام المحلي؛
يقدم كل مترشح لمنصب الأمين المحلي برنامج عمل لتطوير الأداء الحزبي بالجماعة أو الجماعات المكونة للفرع المحلي؛
ينتخب الأمين المحلي ونائبيه من جنسين مختلفين بالاقتراع اللائحي بالأغلبية النسبية؛
في حالة تعادل الأصوات تعلن لائحة المترشح لمنصب الأمين المحلي الأصغر فائزا، ويلجأ إلى القرعة لترجيح إحدى اللوائح في حال التساوي في السن.

**المادة 36:**

يُحدد عدد أعضاء الأمانة المحلية علاوة على رئيس أو رؤساء الجماعات المنتمين إلى النطاق الترابي للأمانة المحلية في خمسة أعضاء (5) وخمسة عشر (15) عضوا كحد أقصى؛
تنعقد مباشرة بعد جلسة انتخاب الأمين المحلي وتحت رئاسة الأمين الإقليمي أو الأمين الجهوي جلسة مخصصة لانتخاب أعضاء الأمانة المحلية؛

يتم انتخاب أعضاء الأمانة المحلية عن طريق الاقتراع باللائحة؛
يقدم الأمين المحلي لائحة أعضاء الأمانة المحلية التي يقترحها؛
يجوز لباقي المؤتمِرين تقديم لوائح أخرى، وفي هذه الحالة تقدم كل لائحة من هذه اللوائح من قبل المرشح المرتب على رأسها؛
تتضمن كل لائحة عددا من أسماء المترشحين يطابق عدد أعضاء الأمانة المحلية؛
لا تقبل اللائحة التي لا تحترم معايير التمييز الايجابي المنصوص عليها في النظام الأساسي للحزب؛
لا يجوز لأي مؤتمر أن يترشح في أكثر من لائحة واحدة.

**المادة 37:**

تشكل على صعيد الأمانة المحلية اللجان الوظيفية التالية:
-لجنة الأنشطة الرياضية والثقافية
-لجنة التضامن والتنمية الاجتماعية
- لجنة الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والتنمية البشرية؛
ويمكن للأمانة المحلية أن تشكل عند الاقتضاء لجانا أخرى؛
يجري أول اجتماع للجان الوظيفية تحت رئاسة الأمين المحلي، ويتم خلاله اختيار رؤساء اللجان ومقرريها، مع مراعاة مقاربة النوع وداخل أجل ثلاثين (30) يوما من الجمع العام المحلي.

**المادة 38:**

تنعقد الأمانات المحلية مرتين في الشهر على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك؛
توزع الأمانات المحلية المهام بين أعضائها وتختار من بينهم مقررا ونائبا له.

**المادة 39:**

يقدم الأمين المحلي تقريرا نصف سنوي إلى الأمانة الإقليمية والأمانة الجهوية تهم أنشطة الحزب والوضعية التنظيمية للبنية الترابية التي يشرف عليها مشفوعا باقتراحاته لتطوير الأداء الحزبي؛
يتلقى الأمين المحلي التقارير الدورية للجان الوظيفية المحلية؛
يرفع الأمين المحلي التقارير الدورية للجان الوظيفية المحلية للأمانة الإقليمية والجهوية، ويمكنه أن يدعو رؤساء ومقرري اللجان الوظيفية لتقديم عروض بشأن أشغال لجانهم أمام الأمانة الإقليمية أو الجهوية.

**ب- الأمانة الإقليمية:**

**المادة 40:**

تُشرف لجنة للاقتراع بالمؤتمر الإقليمي على انتخاب أعضاء الأمانة الإقليمية للحزب وتتولى على الخصوص:
1.حصر لائحة ثلث الأعضاء بالصفة وهم:
-برلمانيات وبرلمانيو الحزب المنتمين للإقليم؛
- أعضاء المجلس الوطني التابعين للإقليم؛
- أعضاء الأمانة الجهوية و الإقليمية و المحلية التابعين للإقليم؛

-رؤساء الجماعات الترابية والغرف المهنية المنتمين للإقليم أو العمالة؛
-الأمناء المحليون؛
-رؤساء هياكل التنظيمات الموازية والمنتديات الإقليمية؛
**2.**توزيع الثلث الثاني من المقاعد على الجماعات الترابية المكونة للإقليم أو العمالة بالتساوي؛
**3.**توزيع الثلث الباقي على الجماعات بالتناسب مع عدد المنخرطين بها.

**المادة 41:**

ينتخب المؤتمر الإقليمي مجلسا إقليميا وفق المادة 63 من النظام الأساسي؛
ينتخب المؤتمر الإقليمي رئيسا له باقتراح من الأمين الجهوي من غير المرشحين لمنصب الأمين الإقليمي أو الأمانة الإقليمية.

**المادة 42:**

ينتخب الأمين الإقليمي ونائبيه من جنسين مختلفين بالاقتراع اللائحي بالأغلبية النسبية من قبل المجلس الإقليمي؛
في حالة تعادل الأصوات تعلن فائزة لائحة المترشح للأمانة الإقليمية الأصغر سنا، وفي حالة التعادل في السن تعلن اللائحة الفائزة بواسطة القرعة؛
يشترط في المترشح لمنصب الأمين الإقليمي ونائبيه أن يكونوا أعضاء في الحزب سنتين على الأقل قبل تاريخ حصر اللوائح برسم المؤتمر؛
يعرض كل مترشح لمنصب الأمين الإقليمي برنامج عمل لتطوير الأداء الحزبي بالإقليم؛

**المادة 43:**

تنعقد مباشرة بعد جلسة انتخاب الأمين الإقليمي ونائبيه من جنسين مختلفين جلسة مخصصة لانتخاب باقي أعضاء الأمانة الإقليمية؛
يتم انتخاب أعضاء الأمانة الإقليمية عن طريق الاقتراع باللائحة؛
يجوز لباقي أعضاء المجلس الاقليمي تقديم لوائح أخرى وفي هذه الحالة تقدم كل لائحة من هذه اللوائح من قبل وكيلها؛
تتضمن كل لائحة عددا من أسماء المترشحين يطابق عدد المقاعد الواجب شغلها؛
لا تقبل اللائحة التي لا تحترم قواعد التمييز الايجابي المنصوص عليها في النظام الأساسي؛
لا يجوز لأي مؤتمر أن يترشح في أكثر من لائحة واحدة.

**المادة 44:**

ينتخب أعضاء الأمانة الإقليمية بالأغلبية النسبية، في حال تعادل الأصوات ترجح اللائحة التي يقدمها الأمين الإقليمي؛
تنعقد الأمانات الإقليمية مرة واحدة في الشهر على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

**المادة 45:**

لدعم عمل الحزب وتطوير أدائه تحدث على صعيد الأمانة الإقليمية اللجان التالية:
-لجنة التنظيم وتنمية الانخراط؛
-لجنة الشؤون الاجتماعية و الاقتصادية والتنمية البشرية؛
-لجنة الأنشطة الثقافية والتكوين؛

-لجنة تتبع ومواكبة المنتخبين؛
ويمكن للأمانة الإقليمية عند الاقتضاء، إحداث لجان أخرى.
يجري أول اجتماع للجان الوظيفية تحت رئاسة الأمين الإقليمي، ويتم خلاله اختيار رؤساء اللجان ومقرريها، مع مراعاة مقاربة النوع، وداخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ المؤتمر الإقليمي.

ت-**الأمانة الجهوية:**

**المادة 46:**

تتمثل الأجهزة التقريرية بالجهة في المجلس الجهوي والأمانة الجهوية؛

**المادة 47:**

تتولى لجنة الاقتراع المكلفة بانتخاب تركيبة المجلس الجهوي ما يلي:
-جرد لائحة الأعضاء بالصفة في المجلس الجهوي وحصرها وفق مقتضيات المادة 35 من النظام الأساسي؛
-تحديد عدد المقاعد المخصصة لكل إقليم أو عمالة على أساس التمثيل الترابي؛
-تحديد عدد المقاعد المخصصة لكل إقليم أو عمالة على أساس عدد المنخرطين.

**المادة 48:**

-تُراعى المناصفة في تركيبة المجلس الجهوي، ولا يجب أن تقل تمثيلية الشباب عن ربع مقاعد المجلس الجهوي؛
-يُراعى في انتخاب أعضاء المجلس الجهوي تشجيع الكفاءات الأكاديمية والمعرفية والفكرية.

**المادة 49:**

تختص اللجنة الجهوية للتحكيم والأخلاقيات بالتصديق على لائحة أعضاء المجلس الجهوي؛
تختص اللجنة الجهوية للتحكيم والأخلاقيات بالنظر في الطعون المتعلقة بصحة عمليات انتخاب أعضاء المجلس الجهوي ولائحة الأعضاء بالصفة؛
يكمن نشر لائحة أعضاء المجلس الجهوي على البوابة الالكترونية للحزب.

**المادة 50:**

يوجه رئيس المجلس الجهوي الدعوة لكافة الأعضاء خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ انعقاده مرفقة بجدول الأعمال والوثائق التي سيناقشها المجلس الجهوي.

**المادة 51:**

لا يصح انعقاد المجلس الجهوي إلا بحضور أكثر من نصف عدد أعضائه، وإذا تعذر ذلك تؤجل الدورة لمدة ساعتين (02)وينعقد المجلس الجهوي بعد ذلك بمن حضر.

**المادة 52:**

يعقد المجلس الجهوي دورة عادية خلال شهر فبراير من كل سنة؛
تنعقد دورة المجلس الجهوي بدعوة من رئيسه أو نائبيه بالتتابع عند شغور مقعده، وعند تعذر ذلك يدعو الأمين الجهوي إلى انعقاده؛

يمكن للمجلس الجهوي أن يعقد دورات استثنائية بناء على جدول أعمال محدد، بدعوة من رئيسه أو بطلب من الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، أو بناء على دعوة من الأمين الجهوي.

**المادة 53:**

ينتخب المجلس الجهوي من بين أعضائه غير الراغبين في الترشح، لجنة للاقتراع تتكون من خمسة (5) أعضاء؛

تنتخب لجنة الاقتراع رئيسا ومقررا لها؛

تنتهي مهام لجنة الاقتراع بمجرد الإعلان عن تركيبة المجلس الجهوي.

**المادة 54:**

ينتخب رئيس المجلس الجهوي ونائبيه من جنسين مختلفين بالإقتراع اللائحي وبالأغلبية النسبية؛

في حالة تعادل الأصوات تعلن فائزة لائحة المترشح للرئاسة الأصغر سنا، وفي حالة التعادل في السن تعلن اللائحة الفائزة بواسطة القرعة؛

يشترط في المترشح لمنصب رئيس المجلس الجهوي أو لمنصب نائب الرئيس أن يكون عضوا في الحزب لمدة لا تقل عن سنتين على الأقل قبل تاريخ حصر اللوائح برسم المؤتمر الجهوي؛

يعرض كل مترشح لمنصب رئيس المجلس الجهوي برنامج عمل لتطوير الأداء الحزبي والتنظيمي بالجهة؛

**المادة 55:**

يشرع المجلس الجهوي في الجلسة العادية الأولى في تشكيل اللجان الوظيفية التالية:

- لجنة المساواة وتكافؤ الفرص: تختص هذه اللجنة بشؤون المرأة وتعزيز المساواة في بنيات الحزب وهياكله، كما تبدي رأيها في كل القضايا والنصوص ذات الصلة بالنساء والمساواة.
- لجنة الشفافية والمراقبة المالية: تختص هذه اللجنة في القضايا المنصوص عليها في المادة 124 من هذا النظام.
- لجنة السياسات العمومية الترابية: يعهد إليها دراسة قضايا السياسات العمومية والجهوية والفعل الترابي العمومي ببلادنا.
- لجنة التكوين والأنشطة الثقافية: يعهد إليها وضع التصورات والمخططات ذات الصلة بالتكوين داخل الحزب، وتعزيز قدرات أعضائه على مختلف المستويات، فضلا عن اقتراح وتنفيذ الأنشطة الثقافية المرتبطة بإشعاع الحزب.
- لجنة التضامن والمجتمع المدني: تختص بدراسة كل القضايا المرتبطة بالنسيج الجمعوي، وعلاقة الحزب بمنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.
- لجنة تنمية العضوية والاستقطاب: تختص بقضايا العضوية وتوسيع قاعدة الحزب، وامتداده في مختلف مفاصل المجتمع.

- اللجنة الجهوية للتحكيم والأخلاقيات: تختص هذه اللجنة في القضايا المنصوص عليها في المادة 121 من النظام الأساسي للحزب.

**المادة 56:**
تشكل اللجان المذكورة من العضوات والأعضاء الراغبين في الاشتغال في إطارها؛
تختار اللجان المذكورة تحت إشراف رئيس المجلس أو أحد نوابه رئيسا ومقررا يسهر على سير أشغالها، كما يمكن للرئيس تعيين مقرر في كل موضوع يكلفه به؛
تتخذ لجان المجلس الجهوي قراراتها بالتصويت العلني؛
يمكن للجان المذكورة أن تدعو للمشاركة في اجتماعاتها الكفاءات المعرفية والإطارات المدنية ذات العلاقة بمجال اختصاصها؛
يتلقى الأمين الجهوي التقارير الدورية للجان الوظيفية الجهوية، ويمكنه أن يدعو رؤساء ومقرري اللجان الوظيفية لتقديم عروض بشأن أشغال لجانهم أمام الأمانة الجهوية.
يختص الأمين الجهوي بتوجيه إنذارات وإصدار قرار بتجميد العضوية والإحالة على اللجنة الجهوية للتحكيم والأخلاقيات لاتخاذ المتعين، مع مراعاة مقتضيات المادة 102 بعده.

**المادة 57:**
تنعقد مباشرة بعد جلسة انتخاب رئيس المجلس الجهوي ونائبيه وتحت رئاسته جلسة انتخاب الأمين الجهوي ونائبيه؛
يُنتخب الأمين الجهوي للحزب ونائبيه من جنسين مختلفين بالاقتراع اللائحي بالأغلبية النسبية؛
يشترط في المترشح لمنصب الأمين الجهوي ونائبيه أن يكونوا أعضاء في الحزب سنتين على الأقل قبل تاريخ حصر اللوائح برسم المؤتمر الجهوي؛
يقدم كل مترشح لمنصب الأمين الجهوي برنامج عمل لتطوير أداء الحزب على صعيد الجهة؛
يعرض الأمين الجهوي خلال أشغال دورة المجلس الجهوي تقريرا سنويا عن الأمانة الجهوية واشتغالها.

**المادة 58:**
تنعقد مباشرة بعد جلسة انتخاب الأمين الجهوي، جلسة مخصصة لانتخاب أعضاء الأمانة الجهوية.

**المادة 59:**
يُشترط في المترشح لعضوية الأمانة الجهوية، أن يكون عضوا بالحزب سنتين على الأقل قبل تاريخ حصر اللوائح برسم المؤتمر الجهوي؛
تتنافى عضوية الأمانة الجهوية مع العضوية في الأمانة الإقليمية أو المحلية، وفي حالة الجمع بين هذه المهام يعتبر المعني بالأمر مستقيلا بصفة تلقائية من أول مهمة زاولها، وفي هذه الحالة يتم تعويض العضو المستقيل وفق نفس المسطرة المعتمدة في الانتخاب.

**المادة 60:**
يَنتخب أعضاء المجلس الجهوي التابعون لكل إقليم أو عمالة من بينهم عضوين (02) بالاقتراع الأحادي الاسمي بالأغلبية النسبية للعضوية في الأمانة الجهوية؛

يَنتخب المجلس الجهوي من بين أعضائه إثنى عشر (12) عضوا على أساس هيئة ناخبة جهوية وفق نمط الاقتراع اللائحي بالأغلبية النسبية؛
يمكن اقتراح لائحة بأسماء مرشحيها من طرف الأمين الجهوي؛
يجوز لباقي أعضاء المجلس الجهوي تقديم لوائح أخرى للترشيح، وفي هذه الحالة تقدم كل لائحة من هذه اللوائح من قبل عضو المجلس الجهوي المرتب على رأسها؛
تتضمن كل لائحة عددا من أسماء المترشحين يطابق عدد المقاعد الواجب شغلها؛

**المادة 61:**

لا تقبل اللائحة التي لا تحترم قواعد التمييز الايجابي المنصوص عليها في النظام الأساسي؛
لا يجوز لأي مؤتمر أن يترشح في أكثر من لائحة واحدة.

**المادة 62:**

في حالة تعادل الأصوات يتم ترجيح اللائحة التي يقدمها الأمين الجهوي.

**المادة 63:**

تجتمع الأمانة الجهوية مرة واحدة كل شهرين وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيسها أو أحد نوابه في حالة غيابه أو شغور مقعده؛
لا تعتبر اجتماعات الأمانة الجهوية صحيحة إلا بحضور أكثر من نصف أعضائها وإذا تعذر اكتمال النصاب، ينعقد الاجتماع بعد مرور ساعتين عن موعد انعقادها الأول بمن حضر.

**المادة 64:**

تعتبر مداولات الأمانة الجهوية سرية، ويدون ملخصها في محاضر مفصلة يوقعها المقرر إلى جانب الأمين الجهوي أو نائبه، وتحفظ بشكل مرتب وتوضع بالمقر الجهوي رهن إشارة أعضاء الأمانة الجهوية؛
تتضمن المحاضر ملخصا للمناقشة والقرارات أو غيرها من المخرجات الصادرة عن الاجتماع، ويصدر بشأنها بلاغ عند الاقتضاء؛
ترفع هذه التقارير إلى رئيس المجلس الوطني والقيادة الجماعية للأمانة العامة للحزب.

**المادة 65:**

تتخذ الأمانة الجهوية قراراتها بالأغلبية النسبية، ما عدا في الحالات التي ينص فيها النظام الأساسي للحزب على ما يخالف ذلك.

**المادة 66:**

تحدث على صعيد الأمانة الجهوية اللجان التالية:

- لجنة الوساطة والمرافقة: وتختص بضمان التواصل بين هياكل الحزب الترابية والوطنية ويتولى على الخصوص رصد وإحالة القضايا الموجبة لإحاطة البرلمان والحكومة بها أو إثارة الأسئلة البرلمانية بشأنها على المكتب السياسي؛
- لجنة التنظيم والتوجيه النضالي: وتختص بتتبع التطور التنظيمي بالجهة وبتحفيز أجهزة الحزب على الصعيد الترابي ومختلف تنظيماته الموازية للتفاعل مع الأحداث والقضايا المجتمعية ومع التدبير العمومي، وخلق دينامية تنظيمية موجهة

نحو تتبع ومراقبة أداء المصالح الخارجية والمرافق العمومية على صعيد نفوذها الترابي؛

- لجنة الإشعاع الثقافي والفكري: وتختص بخلق دينامية إشعاعية على صعيد الجهة، وتنظيم أنشطة ذات طبيعة تواصلية أو ثقافية أو تكوينية، كما يمكنها أن يقترح على الأمانة الجهوية تأسيس المنتديات ومجموعات الرأي والنقاش والترافع بشأن قضايا مجتمعية وطنية وجهوية؛

يمكن للأمانة الجهوية، عند الاقتضاء، تشكيل لجان أخرى.

**المادة 67:**

تَنتخب لجان الأمانة الجهوية من بين أعضائها رئيسا ومقررا؛

تعرض اللجان مقترحاتها وتقارير أشغالها على الأمانة الجهوية قصد المصادقة؛

تشتغل لجان الأمانة الجهوية بتنسيق مع مختلف اللجان على صعيد الهياكل الترابية والوطنية؛

**المادة 68:**

للأمانات الجهوية الحق في اعتماد أنظمة للاستقطاب الموضوعاتي أو القطاعي من أجل ضمان انفتاح الحزب على المجتمع واستقطاب الكفاءات، وتوفير فضاءات للنقاش وبلورة الأفكار والترافع وتمكين المواطنات والمواطنين للمساهمة في النقاش السياسي وتتبع الشأن العام؛

يمكن لهذه الغاية أن تبادر الهياكل التنفيذية الترابية إلى إنشاء:

-مجموعات النقاش والرأي؛

-المجموعات الترافعية؛

-الأندية الفكرية؛

-المنتديات القطاعية أو المهنية أو الفئوية المهتمة بفئات غير النساء والشباب والمنتخبين؛

**المادة 69:**

تبادر الأمانة الجهوية إلى تشكيل لجان تحضيرية لتأسيس المنتديات وانتخاب منسقيها، وتبادر إلى تكليف فعاليات فكرية ومعرفية بتشكيل أندية فكرية ومجموعات النقاش والرأي والترافع؛

توفر الأمانة الجهوية للمنتديات فضاء للانعقاد، وتتولى تتبع سيره ومواكبته في اشتغاله.

**ث- <u>مجلس المدينة الخاضع لنظام المقاطعات:</u>**

**المادة 70:**

يعتبر مجلس المدينة الخاضع لنظام المقاطعات (الرباط، الدار البيضاء، طنجة، مراكش، فاس، أكادير)، جهازا ترابيا محليا لتنسيق وإعمال أنشطة الحزب على مستوى النفوذ الترابي التابع لمجلس المدينة الخاضع لنظام المقاطعات، ولتتبع أداء المنتخبات والمنتخبين على صعيد مجلس المدينة، وإنتاج المواقف السياسية حول القضايا المعروضة على المجالس المنتخبة انسجاما مع التوجهات العامة للحزب.

**المادة 71:**

يتألف مجلس المدينة من الأعضاء التالية:

- الأمين الجهوي: عضو بالصفة.

- البرلمانيون.
- الأمناء الإقليميون.
- الأمناء المحليون.
- رؤساء العمالات.
- رؤساء الغرف المهنية.
- رئيس الفريق بمجلس المدينة الخاضع لنظام المقاطعات.

**المادة 72:**

يعين الأمين الجهوي، كل سنة، بالتوافق وبتنسيق مع أجهزة الحزب التنفيذية الوطنية، من بين الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس المدينة الخاضع لنظام المقاطعات، رئيسا ونائبين له من جنسين مختلفين ومقرر.

**المادة 73:**

يعد رئيس مجلس المدينة تقريرا دوريا مفصلا عن أنشطة المجلس، ويوجهه إلى الأمين الجهوي، كما يحيل عليه كذلك كل محاضر الدورات والقرارات المتخذة من طرف الأجهزة المسيرة للجماعة الترابية المعنية، والتي تهم تدبير شؤون المجالس المنتخبة.

**المادة 74:**

يجتمع أعضاء مجلس المدينة كل شهر، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، من أجل التنسيق فيما بينهم في كل ما يخص الأمور التي تهم العمل الجماعي، وكذا القضايا التي تتعلق بأنشطة الحزب على مستوى النفوذ الترابي التابع للمجالس المنتخبة المعنية.

## الباب الخامس:الأجهزة الوطنية للحزب

**المادة 75:**

تتكون الأجهزة الوطنية للحزب من المؤتمر الوطني، المجلس الوطني والمكتب السياسي.

**أ - المؤتمر الوطني:**

**المادة 76:**

يعتبر المؤتمر الوطني أعلى هيئة تقريرية للحزب.

**المادة 77:**

ينتخب المجلس الوطني باقتراح من المكتب السياسي لجنة تحضيرية للمؤتمر مكونة من مائة (100) عضوة وعضو.

**المادة 78:**

تنتخب اللجنة التحضيرية للمؤتمر الوطني رئيسا لها ونائبين له من جنسين مختلفين ومقرر ونائبه، وتختص بإعداد مشاريع الوثائق المذهبية والقانونية للحزب.

**المادة 79:**
تتشكل اللجان الفرعية المنبثقة عن اللجنة التحضيرية للمؤتمر الوطني مما يلي:
-لجنة فرز العضوية؛
-لجنة الشؤون القانونية والتنظيمة؛
-لجنة الوثائق المذهبية والمرجعية السياسية والبرامج؛
-لجنة اللوجستيك والاستقبال والإعلام والتواصل؛
-لجنة البيان الختامي.

**المادة 80:**
بعد استكمال أشغال اللجان الفرعية، تجتمع اللجنة التحضيرية للمؤتمر الوطني قبل الشروع في عقد جموع انتداب المؤتمرين للمصادقة على:
-تقرير لجنة فرز العضوية الذي يتضمن عدد المؤتمرين وتوزيعهم الترابي؛
-تقرير لجنة الشؤون القانونية والتنظيمة؛
-تقرير لجنة الوثائق المذهبية والمرجعية السياسية؛
-تقرير لجنة اللوجستيك والاستقبال والإعلام والتواصل الذي يقترح تاريخ المؤتمر ومكان انعقاده وميزانيته ومصادر تمويله.

**المادة 81:**
تحدد اللجنة التحضيرية للمؤتمر الوطني عدد المؤتمرين المتعين انتدابهم عن الجموع العامة القطرية لمغاربة العالم، والجموع العامة الأخرى التي يتعذر فيها احتساب عدد المؤتمرين بالصفة؛
تحدد نسبة المؤتمِرات والمؤتمِرين لمغاربة العالم في عدد أربعين 40 مؤتمِرة ومؤتمِر.

**المادة 82:**
يجري انتداب المؤتمِرين بناء على:
- التمييز بين المؤتمِرين بالصفة والمؤتمِرين بالانتخاب؛
- تحدد اللجنة التحضيرية عدد المؤتمِرات والمؤتمِرين؛

**المادة 83:**
توجه دعوة الحضور إلى المؤتمر الوطني خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ انعقاده، وترفق الدعوة وجوبا بجدول الأعمال والوثائق المعروضة على المؤتمر؛
يتولى رئيس اللجنة التحضيرية تسيير أشغال الجلسة الافتتاحية للمؤتمر والإشراف على انطلاق أشغال الجلسة العامة الأولى إلى حين انتخاب رئيس المؤتمر.

**المادة 84:**
يشرف رئيس اللجنة التحضيرية في مستهل الجلسة العامة الأولى، بمساعدة لجنة فرز العضوية على التأكد من توفر نصاب انعقاد المؤتمر؛
لا يكتمل نصاب المؤتمر إلا بحضور أكثر من نصف المؤتمرين المدعوين لذلك، وإلا أجل المؤتمر مدة ساعة واحدة، بعدها ينعقد المؤتمر بمن حضر؛
ما عدا الحالات التي يقتضي النظام الاساسي فيها أغلبية محددة، يتخذ المؤتمر قراراته بالأغلبية النسبية.

**المادة 85:**
يشرف رئيس اللجنة التحضيرية على انتخاب رئيس المؤتمر وسكرتاريته؛
يجري انتخاب رئيس المؤتمر وسكرتاريته وفق نمط الإقتراع اللائحي بالأغلبية النسبية؛
يتم التصويت برفع الشارات؛
تعتبر فائزة اللائحة التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات؛
يتولى رئيس المؤتمر تنسيق عمل سكرتارية المؤتمر وتسيير أشغاله إلى حين انتخاب أجهزة الحزب؛
يمكن لرئيس المؤتمر أن يستعين بمقرري ورؤساء اللجن التابعة للجنة التحضيرية.
**المادة 86:**
يشرف رئيس المؤتمر، بمساعدة سكرتاريته ورؤساء اللجان الفرعية التابعة للجنة التحضيرية، على انتخاب لجنة للاقتراع تتكون من خمسة (5) أعضاء من غير المعنيين بالترشح لرئاسة المجلس الوطني؛
تتولى لجنة الاقتراع مهام الإشراف على عمليات التصويت لانتخاب رئاسة المجلس الوطني؛
يعتمد في انتخاب أعضاء اللجنة نمط الإقتراع اللائحي بالأغلبية النسبية.
**المادة 87:**
يشرف رئيس المؤتمر على سير أشغال الجلسات العامة ويتولى على وجه الخصوص:
-الإشراف على جلسة تقديم التقارير والمصادقة عليها؛
-تنظيم وتيسير المناقشة والمصادقة المتعلقة بأوراق المؤتمر أو الجمع العام؛
يعتبر رئيس المؤتمر الوطني الناطق الرسمي باسمه؛
تبقى اللجنة التحضيرية رهن إشارة رئيس المؤتمر إلى حين انتخاب المجلس الوطني لهياكله.
**ب -المجلس الوطني:**
**المادة 88:**
ينتخب رئيس المجلس الوطني ونائبيه من جنسين مختلفين بالإقتراع اللائحي بالأغلبية النسبية.
يشترط في المترشح لمنصب رئيس المجلس الوطني أن يكون عضوا في المجلس الوطني لولايتين سابقين وولاية واحدة بالمكتب السياسي على الأقل؛
يعرض كل مترشح لمنصب رئيس المجلس الوطني برنامج عمل لتطوير أدائه الحزبي والتنظيمي؛
**المادة 89:**
تنعقد جميع دورات المجلس الوطني بدعوة من رئيسه أو نائبيه بالتتابع في حالة غيابه أو عند شغور مقعده؛
يعقد المجلس الوطني دورتين عاديتين في السنة، تنعقد الدورة الربيعية خلال شهر أبريل، وتعقد الدورة الخريفية خلال شهر أكتوبر؛
تتم الدعوة إلى عقد دورات المجلس العادية قبل منتصف الشهر الذي تنعقد فيه، ويمكن الدعوة إلى عقد هذه الدورات بمبادرة من الأمين العام أو القيادة الجماعية للأمانة العامة للحزب أو بناء على طلب من ثلثي أعضاء المجلس؛

ويمكن أن يعقد المجلس الوطني دورات استثنائية بناء على جدول أعمال محدد، باقتراح من الأمين العام أو القيادة الجماعية للأمانة العامة للحزب أو بطلب من الأغلبية المطلقة لأعضاء المكتب السياسي.

**المادة 90:**

يوجه رئيس المجلس الوطني الدعوة لكافة الأعضاء خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ انعقاد الدورة وذلك بكل الوسائل القانونية المتاحة مرفقة بجدول الأعمال والوثائق المعروضة على دورة المجلس الوطني.

**المادة 91:**

لا يصح انعقاد المجلس الوطني إلا بحضور أكثر من نصف أعضائه، وإذا تعذر ذلك أجلت الدورة لمدة ساعة واحدة (01) تنعقد بعدها بمن حضر.

**المادة 92:**

تتكون سكرتارية المجلس الوطني من رؤساء لجان المجلس الوطني باستثناء رئيس اللجنة الوطنية التحكيم والأخلاقيات؛

تعمل السكرتارية على مساعدة رئيس المجلس الوطني على أداء مهامه وتجتمع بدعوة من رئيس المجلس الوطني؛

يمكن لرئيس المجلس الوطني أي يلحق بسكرتارية المجلس الوطني مستشارين.

**المادة 93:**

تختص اللجنة الوطنية للتحكيم والأخلاقيات بالتصديق على لائحة أعضاء المجلس الوطني؛

تختص اللجنة الوطنية للتحكيم والأخلاقيات بالنظر في الطعون المتعلقة بصحة عمليات انتخاب أعضاء المجلس الوطني ولائحة الأعضاء بالصفة؛

**المادة 94:**

تنعقد مباشرة بعد جلسة انتخاب رئيس المجلس الوطني ونائبيه وتحت رئاسته جلسة انتخاب الأمين العام للحزب أو القيادة الجماعية للأمانة العامة للحزب؛

تقدم الترشيحات لمنصب الأمين العام أو القيادة الجماعية للأمانة العامة للحزب لرئيس المجلس الوطني؛

يقوم رئيس المجلس الوطني وبمساعدة الادارة المركزية للحزب بالتحقق من توفر الترشيحات المتوصل بها على الشروط المنصوص عليها في النظام الاساسي؛

يعلن رئيس المجلس الوطني عن الترشيحات المقبولة؛

يمكن الطعن في قرار رفض الترشيح أمام اللجنة الوطنية للتحكيم والأخلاقيات التي تبت في الطعن بشكل استعجالي؛

**المادة 95:**

يشرع المجلس الوطني وجوبا في الجلسة العادية الأولى الموالية للمؤتمر في تشكيل اللجان الوظيفية التالية:

-لجنة المساواة وتكافؤ الفرص: وتتولى هذه اللجنة مراقبة احترام مقاربة النوع داخل كل هياكل الحزب وأجهزته ومنظماته الموازية، وإعداد تقارير تهم قضايا المساواة وتكافؤ

الفرص بين فئات المجتمع لاسيما فئات المرأة والشباب ووضعية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
-لجنة شؤون الهجرة والمواطنة: و تتولى إعداد الدراسات و تقديم المقترحات حول قضايا مغاربة العالم، و قضايا الهجرة بشكل عام وتتكون من أعضاء المجلس الوطني من مغاربة العالم و المختصين في المجال.
-لجنة السياسات العمومية: وتتولى مهمة تتبع السياسات العمومية وتقييمها، وإعداد الدراسات وتقديم المقترحات بخصوصها.
- لجنة الشفافية ومراقبة مالية الحزب؛
- اللجنة الوطنية للتحكيم والأخلاقيات؛
يمكن للسكرتارية المجلس الوطني، عند الاقتضاء، أن تشكل لجانا موضوعاتية أخرى طبقا لمقتضيات المادة 95 من النظام الأساسي؛
في حالة إذا ما شكلت سكرتارية المجلس الوطني لجانا موضوعاتية أخرى، يتم انتخاب رؤسائها ونوابهم ومقرريها ونوابهم وفق نفس المسطرة المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي.

**المادة 96:**

تعقد اللجان الوظيفية والموضوعاتية اجتماعها الأول برئاسة رئيس المجلس الوطني أو من ينوب عنه لانتخاب رئيس اللجنة ونائبيه من جنسين مختلفين ومقرر اللجنة ونائبه؛
يشترط في الترشح لرئاسة اللجان الوظيفية والموضوعاتية وعضوية مكتبها بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي توفر المرشح على التخصص و التجربة و الكفاءة و الخبرة في المجال؛
يقدم رؤساء اللجان الوظيفية والموضوعاتية برامج عملهم داخل أجل لا يتعدى 30 يوما من تاريخ انتخابهم؛
تقوم اللجان الوظيفية والموضوعاتية بتنظيم دورات تكونية وندوات فكرية والاستعانة بالخبراء والأكاديميين في المجال من داخل الحزب ومن خارجه بعد موافقة رئيس المجلس الوطني؛
تقدم اللجان الوظيفية والموضوعاتية عروضا أمام المجلس الوطني بشأن أشغالها بدعوة من رئيس المجلس الوطني.

**المادة 97:**

تجتمع اللجان الوظيفية والموضوعاتية مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك؛
يلتزم رؤساء وأعضاء اللجان الوظيفية والموضوعاتية بالحضور والمشاركة في أشغالها، وكل عضو تغيب عن ثلاث اجتماعات متتالية بدون عذر مقبول، يفقد عضويته باللجنة ويعلن رئيس المجلس الوطني عن شغور مقعده؛
تعد اللجان الوظيفية والموضوعاتية للمجلس الوطني تقارير دورية عن أشغالها، وترفعها إلى رئيس المجلس الوطني؛

في حالة عدم التزام رئيس اللجنة بإعداد و تطبيق برنامجها أو عرقلة عملها، يحق لرئيس المجلس الوطني إعفاءه وتعيين خلفه من بين أعضاء اللجنة وفق الشروط المنصوص عليها في هذا النظام.

**ت -المكتب السياسي:**

**المادة 98:**

ينتخب المجلس الوطني الأمين العام أو القيادة الجماعية للأمانة العامة للحزب بالإقتراع الاحادي الاسمي بالأغلبية النسبية.

**المادة 99:**

دون المساس بالحق في الترشح والاعلان عنه خلال جلسة المجلس الوطني المخصصة لانتخاب الأمين العام أو القيادة الجماعية للأمانة العامة للحزب، يمكن للراغبين الإعلان عن ترشحهم خلال فترة الإعداد للمؤتمر الوطني؛

لمن أعلن عن ترشيحه قبل المؤتمر أن يقوم بحملته الانتخابية خلال الجموع العامة الانتخابية الممهدة للمؤتمر الوطني، وله أن يعقد ندوات صحفية وينشر

برنامجه لتطوير الحزب عبر وسائل الاعلام والتواصل؛

يتاح للمرشح أو للمرشحين حيز زمني معقول لمخاطبة الحاضرين خلال الجمع العام الانتخابي وعرض برنامجهم الحزبي.

**المادة 100:**

ينتخب المجلس الوطني أعضاء المكتب السياسي في أجل أقصاه الدورة الثانية التي تلي المؤتمر الوطني؛

يشترط في المترشح لعضوية المكتب السياسي أن يكون عضوا بالمجلس الوطني لولاية واحدة على الأقل؛

تنافى عضوية المكتب السياسي مع رئاسة أي هيئة تنفيذية ترابية، وفي حالة الجمع بين هذه المهام يعتبر المعني بالأمر مستقيلا بصفة تلقائية من عضوية أول مهمة زاولها مالم تتطلب مصلحة الحزب خلاف ذلك.

**المادة 101:**

ينتخب أعضاء المكتب السياسي عن طريق الاقتراع باللائحة بالأغلبية النسبية.

وفي حالة تعادل الأصوات يتم ترجيح اللائحة التي يقدمها الأمين العام أو القيادة الجماعية للأمانة العامة.

**المادة 102:**

يُنتخب أعضاء المكتب السياسي عن طريق الاقتراع باللائحة وفق الأحكام الآتية بعده:

يقدم الأمين العام أو القيادة الجماعية للأمانة العامة للحزب لائحة أعضاء المكتب السياسي التي يقترحها؛

يجوز لباقي أعضاء المجلس الوطني تقديم لوائح أخرى وفي هذه الحالة تقدم كل لائحة من هذه اللوائح من قبل عضو المجلس الوطني المرتب على رأسها؛

تتضمن كل لائحة عددا من أسماء المترشحين يطابق عدد أعضاء المكتب السياسي؛

يجب أن تتضمن كل لائحة من لوائح الترشيح عددا لا يقل عن الثلث بالنسبة للنساء وعن الربع بالنسبة للشباب؛
لا يجوز لأي عضو أن يترشح في أكثر من لائحة واحدة.

**المادة 103:**

يجتمع المكتب السياسي مرتين في الشهر وكلما دعت الضرورة إلى ذلك؛
تعتبر اجتماعات المكتب السياسي صحيحة بحضور نصف لأعضائه وإذا تعذر اكتمال النصاب، ينتظر ساعة واحدة وينعقد الاجتماع بمن حضر.

**المادة 104:**

يتخذ المكتب السياسي قراراته بالأغلبية النسبية، ما عدا الحالات التي ينص فيها النظام الاساسي والنظام الداخلي للحزب على أغلبية محددة.

**المادة 105:**

مداولات المكتب السياسي سرية، تدون في محاضر يوقعها مقرر المكتب السياسي، وتحفظ بشكل مرتب بالمقر المركزي للحزب وتوضع رهن إشارة أعضاء المكتب السياسي؛
بالإضافة إلى إعداد محاضر تهم مداولات المكتب السياسي، يجب إعداد تقرير تركيبي يتضمن القرارات أو المخرجات؛
يصدر بلاغ عن المكتب السياسي عقب كل اجتماع له.

**المادة 106:**

بالإضافة إلى اختصاصات المكتب السياسي المنصوص عليها في النظام الأساسي للحزب، يمكنه حصريا توجيه إنذارات وإصدار قرار تجميد العضوية فيما يتعلق برئيسي مجلسي البرلمان، الوزراء، أعضاء المكتب السياسي، البرلمانيين، رؤساء الجهات، رؤساء الغرف المهنية، رؤساء التنظيمات الموازية، الأمناء الجهويين ورؤساء المجالس المنتخبة، ويختص بالإحالة المباشرة في هذا الشأن على اللجنة الوطنية للتحكيم والأخلاقيات.

**المادة 107:**

يصدر المكتب السياسي دوريات تحدد المعايير وشروط تعيين وترقية وتأديب المدير المركزي، وباقي أعضاء الطاقم الإداري المركزين، وتحدد أيضا معايير وشروط تعيين وترقية وتأديب المدراء الجهويين والإقليمين.

**المادة 108:**

تحدث على صعيد المكتب السياسي اللجان التالية:
-لجنة السياسات العمومية: وتختص بتتبع العمل الحكومي وأدائه وإنتاج الاقتراحات والبدائل والمواقف بشأنه؛
-لجنة التنظيم والديمقراطية: وتختص بتتبع مد الهيكلة التنظيمية بالتنسيق مع الهياكل الترابية وبما لا يتعارض مع اختصاصاتها، كما يختص بتتبع هيكلة التنظيمات الموازية الوطنية، والسير الجيد لعملية الاستقطاب ومعالجة مختلف الاختلالات التي يمكن أن يعانيها التنظيم والديمقراطية الداخلية؛
-لجنة الترافع والوساطة والمواكبة: وتختص بمواكبة رؤساء الجماعات الترابية والترافع أمام الوزارات المختصة، بشأنها وبشأن كل القضايا ذات العلاقة بمصالح المواطنين ذات

الطبيعة المحلية أو الإقليمية أو الجهوية .وذلك بتنسيق مع القطب المختص لدى الأمانات الجهوية.
-لجنة تنسيق العمل البرلماني: وتختص بتتبع عمل الفريقين البرلمانيين وبتأطير عملهما وأدائهما داخل المؤسسة التشريعية، ويشمل ذلك تنسيق واحالة مقترحات الأسئلة الشفوية والكتابية.
-لجنة العلاقات الخارجية للحزب: وتختص بتطوير العلاقات الثنائية بين حزب الأصالة والمعاصرة وأحزاب أخرى داخلية وخارجية ذات توجهات متقاربة؛
يمكن للمكتب السياسي، عند الاقتضاء، تشكيل لجان أخرى.

**المادة 109:**

تسند رئاسة اللجان بتصويت أعضاء المكتب السياسي؛
يمكن للمكتب السياسي باقتراح من الأمين العام أو القيادة الجماعية للأمانة العامة للحزب أن يكلف واحدا أو أكثر من أعضاءه بتتبع أحد القطاعات الوزارية أو بمهام أخرى وعرض تقارير بشأنها أثناء انعقاده؛
يمكن للمكتب السياسي باقتراح من الأمين العام أو القيادة الجماعية للأمانة العامة للحزب أن ينتدب عضوا أو عدة أعضاء من ذوي الخبرة والتجربة والكفاءة لعضوية لجان المكتب السياسي.

**المادة 110:**

تعرض اللجان مقترحاتها وتقارير أشغالها على المكتب السياسي؛

## الباب السادس : التنظيمات الموازية، والمنتديات و أكاديمية الحزب

### أ- التنظيمات الموازية:

**المادة 111:**

تمثل منظمة نساء حزب الأصالة والمعاصرة هيئة للتفكير والتداول والاقتراح في القضايا المتعلقة بالمرأة وفي تمثيليتها في المؤسسات والهيئات.

**المادة 112:**

تنتخب منظمة نساء حزب الأصالة والمعاصرة أجهزتها وفق القواعد العامة وتلك المنظمة للجان التحضيرية المنصوص عليهما في الباب الثالث من هذا النظام الداخلي.

**المادة 113:**

تعد منظمة شباب حزب الأصالة والمعاصرة حركة شبابية غايتها الأساسية المساهمة في إنتاج السياسات الوطنية المندمجة للشباب والدفاع عن حقوقهم المنصوص عليها في الدستور ولاسيما تعزيز مشاركتهم عير آليات الديمقراطية التمثيلية والتشاركية.

**المادة 114:**

تنتخب منظمة شباب حزب الأصالة والمعاصرة أجهزتها وفق القواعد العامة وتلك المنظمة للجان التحضيرية المنصوص عليهما في الباب الثالث.

### ب- المنتديات وأكاديمية الحزب:

**المادة 115:**

يمكن للمكتب السياسي إحداث منتديات للحزب تمثل فضاءات للتعبير السياسي في مجالات تدخلها وأنشطتها.

**المادة 116:**

يُعد المكتب السياسي نظاما داخليا موحدا للمنتديات مع مراعاة خصوصية كل منتدى.

**المادة 117:**

يضع رئيس أكاديمية الحزب المخول لها مهام التكوين والتأطير وإنجاز الدراسيات نظامه الداخلي ويعرضه على المكتب السياسي قصد المصادقة بعد التصريح بمطابقته للنظام الأساسي للحزب ولهذا النظام من طرف اللجنة الوطنية للتحكيم والأخلاقيات.

## الباب السابع: ندوة الأمناء والتنظيمات والمنتديات الموازية

**المادة 118:**

يجتمع الأمين العام أو القيادة الجماعية للأمانة العامة للحزب ورئيس المجلس الوطني بالأمناء الجهويين والإقليميين والمحليين ورؤساء التنظيمات والمنتديات الموازية وممثلي الفروع مرة واحدة في السنة على الأقل، في ندوة وطنية "تسمى ندوة الجهات والأقاليم".

## الباب الثامن: لجان المراقبة والحكامة

### أ- اللجنة الوطنية للتحكيم والأخلاقيات واللجان الجهوية للتحكيم والأخلاقيات

**المادة 119:**

تُشكل لجنة وطنية للتحكيم والأخلاقيات ولجان جهوية للتحكيم والأخلاقيات وفق مقتضيات المادة 120 من النظام الأساسي؛

تُتشكل اللجنة الوطنية للتحكيم والأخلاقيات من سبعة أعضاء وفق مقتضيات المادة 123 من النظام الأساسي؛

**المادة 120:**

تعقد جلسة برئاسة رئيس المجلس الجهوي لانتخاب رئيس اللجنة الجهوي للتحكيم والأخلاقيات ونائبيه ومقررها ونائبه بالاقتراع اللائحي وبالأغلبية النسبية؛

تعقد جلسة برئاسة رئيس المجلس الوطني لانتخاب رئيس اللجنة الوطنية للتحكيم والأخلاقيات ونائبيه ومقررها ونائبه بالاقتراع اللائحي وبالأغلبية النسبية.

**المادة 121:**

تلتزم اللجنة الوطنية للتحكيم والأخلاقيات واللجان الجهوية للتحكيم والأخلاقيات بممارسة مهامها بحياد ونزاهة واستقلالية، وتلتزم على وجه الخصوص باحترام حقوق الدفاع ومبدأ الشرعية.

**المادة 122:**

تنعقد اجتماعات اللجان الجهوية للتحكيم والأخلاقيات بناء على دعوة من رؤسائها أو أحد نوابه، وعند الاقتضاء بطلب من الأمين الجهوي؛

وتنعقد وجوبا عند توصلها بإحالة أو شكاية أو طعن أو التماس؛ ولا يعتد بصحة مداولتها إلا بحضور أكثر من نصف أعضائها، وإذا تعذر اكتمال النصاب يعقد الاجتماع بعد مرور ساعة عن موعد انعقاده الأول بمن حضر.
يختص الأمناء المحليون والإقليميون والجهويون بالإحالة على اللجان الجهوية للتحكيم والأخلاقيات في مجال التأديب؛
تنعقد اجتماعات اللجنة الوطنية للتحكيم والأخلاقيات بناء على دعوة من رئيسها أو أحد نوابه في حالة غيابه، وعند الاقتضاء بطلب من رئيس المجلس الوطني أو المكتب السياسي؛
وتنعقد وجوبا عند توصلها بإحالة أو شكاية أو طعن أو استئناف، ولا يعتد بصحة مداولاتها إلا بحضور أكثر من نصف أعضائها، وإذا تعذر اكتمال النصاب يعقد الاجتماع بعد مرور ساعة عن موعد انعقاده الأول بمن حضر؛

**المادة 123:**

ينتدب رئيس اللجنة الوطنية للتحكيم والأخلاقيات واللجان الجهوية للتحكيم والأخلاقيات مقررا يحقق في موضوع الإحالة وينجز تقريرا عنها؛
للهيئات المختصة بالإحالة على اللجنة الوطنية للتحكيم والأخلاقيات واللجان الجهوية للتحكيم والأخلاقيات أن تنتدب من يمثلها أمام اللجنة بخصوص موضوع الإحالة؛
للأطراف أن ينتدبوا من يقوم مقامهم بمهام التمثيل أو المؤازرة أمام اللجنة.

**المادة 124:**

يعرض المقرر تقريره ويكون موضوع مناقشة من طرف أعضاء اللجنة؛
يعرض الدفاع أو ممثلو الأطراف وجهة نظرهم حول القضايا المعروضة على اللجنة؛
يمكن للجنة الوطنية للتحكيم والأخلاقيات واللجان الجهوية للتحكيم والأخلاقيات أن تلجأ إلى كل الوسائل المتاحة لتكوين قناعتها بشأن القضية المعروضة عليها، ويمكن لها في ذلك أن تجري بشأنه التحريات، وتستمع إلى الأطراف المعنية والشهود والاطلاع على الوثائق.

**المادة 125:**

أشغال اللجنة الوطنية للتحكيم والأخلاقيات سرية تدون في محاضر تتضمن ملخصا باستنتاجاتها والقرارات التي خلصت تصدرها؛
تتخذ اللجنة قراراتها بالتصويت العلني وبالأغلبية النسبية؛
تبت اللجنة الوطنية للتحكيم والأخلاقيات واللجان الجهوية للتحكيم والأخلاقيات المذكورة في القضايا المعروضة عليها في آجال معقولة.

**المادة 126:**

جميع قرارات اللجان الجهوية للتحكيم والأخلاقيات قابلة للاستئناف أمام اللجنة الوطنية للتحكيم والأخلاقيات؛
قرارات اللجنة الوطنية للتحكيم والأخلاقيات نهائية؛
تبلغ اللجنة الوطنية للتحكيم والأخلاقيات واللجان الجهوية للتحكيم والأخلاقيات قراراتها إلى الأطراف المعنية بكل الطرق القانونية، كما تخبر بها الهيئات الحزبية الترابية والوطنية المعنية.

**المادة 127:**

تتخذ اللجنة الوطنية للتحكيم والأخلاقيات واللجان الجهوية للتحكيم والأخلاقيات قراراتها بالأغلبية النسبية؛
في حال تعادل الأصوات يعتبر صوت رئيسها مرجحا؛

**ب- اللجنة الوطنية للشفافية والمراقبة المالية:**

**المادة 128:**

تتألف اللجنة الوطنية للشفافية والمراقبة المالية من سبعة أعضاء وفق مقتضيات المادة 125 من النظام الأساسي؛
يجب أن تتوفر في المرشحين لعضوية اللجنة شروط النزاهة والاستقامة، وشرط الدراية بمجال المراقبة المالية والتدقيق المالي؛
تتنافى العضوية في اللجنة الوطنية للشفافية والمراقبة المالية مع العضوية في الهيئات التنفيذية الوطنية أو الترابية، ومع العضوية في اللجنة الوطنية للتحكيم والأخلاقيات واللجان الجهوية للتحكيم والأخلاقيات.

**المادة 129:**

تمارس اللجنة الوطنية للشفافية والمراقبة المالية الصلاحيات التالية :

- مراقبة مالية الحزب وطنيا؛
- مراقبة أوجه صرف ميزانية الحزب وتحصيل موارده؛
- دعم الشفافية المالية للحزب؛
- مراقبة حسابات الحزب وتتبع حصر الحساب السنوي للحزب وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 42 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسي؛

تعتبر اللجنة الوطنية للشفافية والمراقبة المالية مسؤولة أمام المجلس الوطني، وتقدم تقريرا خلال دورة مناقشة والتصويت على ميزانية الحزب.

**المادة 130:**

يحق للجنة الوطنية للشفافية والمراقبة المالية الإطلاع على جميع الوثائق المالية والمحاسبية للحزب والضرورية لعملها؛
توفر إدارة الحزب الشروط اللازمة لممارسة اختصاصاتها.

**المادة 131:**

أشغال اللجنة الوطنية للشفافية والمراقبة المالية سرية تدون في محاضر تتضمن ملخصا باستنتاجاتها والقرارات أو التوصيات التي خلصت إليها؛
تحال تقارير لجان المراقبة المالية الجهوية والإقليمية على اللجنة الوطنية للشفافية والمراقبة المالية.

## الباب التاسع: فريقا الحزب بمجلسي البرلمان

**المادة 132:**

يشكل فريقا الحزب بمجلس النواب ومجلس المستشارين أداة تصريف مواقف الحزب والتعبير عن وجهات نظره، والدفاع عن برامجه وخياراته ومقرراته ومواقفه، واقتراح بدائل للسياسات العمومية والعامة داخل المؤسسة البرلمانية؛

يتولى المكتب السياسي صياغة مواقف الحزب بشأن القضايا المعروضة على مجلسي البرلمان؛
يمكن للمكتب السياسي عندما تدعو الحاجة إلى ذلك أن يجتمع بفريقي الحزب بالبرلمان؛
يعد كل فريق برلماني تقريرا مفصلا عن كل دورة حول أنشطته يقدمه رئيس الفريق أمام المكتب السياسي تعقبه مناقشة؛
يعد كل فريق برلماني نظامه الداخلي ويحيله على المكتب السياسي للمصادقة عليه بعد التصريح بمطابقته للنظام الأساسي للحزب ولهذا النظام من طرف اللجنة الوطنية للتحكيم والأخلاقيات.
يحضر رئيسا الفريقين اجتماعات المكتب السياسي كأعضاء بالصفة، ويطلعانه على آخر المستجدات البرلمانية؛
يسهر كل رئيس فريق على التنسيق في المواقف وكذلك الانضباط في التصويت وإبلاغ المكتب السياسي بكل إخلال قد يقع في هذا المجال؛
يقدم كل برلماني أو برلمانية مساهمة شهرية لفائدة الحزب وفق مبلغ يحدده المكتب السياسي
.

## الباب العاشر: رؤساء فرق منتخبات ومنتخبي حزب الأصالة والمعاصرة بالجماعات الترابية

### المادة 133:

يسهر رؤساء فرق منتخبات ومنتخبي حزب الأصالة والمعاصرة بالجماعات الترابية (مجالس الجهات، مجالس العمالات والأقاليم، مجالس الجماعات المحلية، مجالس الغرف المهنية) على التنسيق في المواقف والانضباط في التصويت وفي كل ما يهم مهامهم الانتدابية، وإبلاغ الأمناء الإقليميين والأمين الجهوي بكل إخلال قد يقع أثناء الممارسة، وموافاتهم بمحاضر الدورات تتضمن لائحة الحضور والغياب وكل القرارات التي يتخذها المجلس الترابي المعني.

### المادة 134:

يسهر رؤساء فرق منتخبات ومنتخبي حزب الأصالة والمعاصرة مجالس الجماعات الترابية، على الدفاع عن برامج الحزب وخياراته ومواقفه وأولوياته والتواصل المستمر مع المواطنات والمواطنين بخصوص القرارات التي تتخذها المجالس الترابية.

## الباب الحادي عشر: مقتضيات ختامية

### المادة 135:

يجوز للأمين العام أو القيادة الجماعية للأمانة العامة للحزب أو رئيس المجلس الوطني إصدار دوريات لتوضيح أو تدقيق المقتضيات الواردة في هذا النظام، كما يجوز لهم إصدار

دوريات لتنظيم بعض القضايا التي لم يتطرق لها النظام الداخلي، على أن يتداول بشأنها خلال المكتب السياسي.

**المادة 136:**

يدخل هذا النظام الداخلي حيز التنفيذ بعد المصادقة عليه من طرف المجلس الوطني للحزب والتصريح بمطابقته للقانون الأساسي للحزب من طرف اللجنة الوطنية للتحكيم والأخلاقيات؛